محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٦/٢٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

غـــازي عـــازر، إيـــاد ملحيـــس، حســـن حبـــوب، محمـــد المحاديـــن

---

lawpedia.jo

المميـــــــــــز :-

مساعـــد النائـــب العـــام / عمـــان .

المميـــــــز ضـــــــده :-

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٦/١/٢٤ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـــن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية **رقـــم** ٢٠٠٥/١٨٣١ فصل ٢٠٠٥/١٢/٢٩ **المتضـــمـــن** رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايات السلط رقم ٢٠٠٥/٢٢٠ فصل ٢٠٠٥/٨/١٤ القاضـــــــي بمـــا يلـــي :-

١- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات تعديل وصف التهمة المنســـوبـــة للمتهم من جناية السرقة بحدود المادة ١/٤٠١ عقـــوبات إلى جناية التدخل بالشروع الناقص بالسرقة بحدود المواد ٢/٤٠١ و ٨٠ /٢ و ٦٨ من قانون العقوبات .

٢- وحـــيث أن الـــتهم المنســـوبة للمتهم بوصفها المعدل والتهمتـــين الأخيـــرتين مشمولة جميعاً بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ وفق أحكام المادة الثانية منه فعليه وعملاً بأحكام المادة ١/٣٣٧

مـــن الأصول الجزائية تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام بالعفو العـــام عـــنه باعتبار أن تاريخ ارتكاب هذه الجرائم كان قبل صدور قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ . وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بالسببيـــن التاليـــن :-

١- لقـــد جاء قرار محكمة الاستئناف مخالفاً للقانون حيث يتضح من خلال وقائع الدعوى أن حادث السرقة الذي تعرض له المشتكي والذي شـــارك بـــه المميز ضده قد تجاوز مرحلة الشروع الناقص إلى مـــرحلة الشـــروع الـــتام ، ذلك أن جميع الأفعال اللازمة لإتمام جرم الســـرقة قد تمت حيث يتضح أن المدعو ، قد اقدم على فتح خزانة العطـــور وإخراج زجاجة عطر ووضعها في جيبه وقام بشهر موسى فـــي وجه المشتكي وبهذا تكون جميع الأفعال المؤلفة لجرم السرقة قد اكـــتملت وتجاوزت هذه الأفعال مرحلة البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهـــرة والمـــؤدية إلى ارتكاب الجرم، وأن تمكن الفاعل من فرض سيطرته التامة على المال المسروق يجعل من فعله جريمة تامة وليس مجرد شروع فيها .

٢- لقد جاء قرار المحكمة غير معلل تعليلاً سليماً وسائغاً .

لهـــــــــــــذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقـــيـــق والمداولـــة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة قد أسندت للمتهمين :-

١-

٢-

lawpedia.jo

-٣

-٤

التهـــم التاليـــة :- أولاً - جنايـــــة - :-

١- الســرقة خلافــاً لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثالث

٢- الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠١ / ١ و ٦٨ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث .

٣- الــتدخل فــي الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المواد ١/٤٠١ و ٨٠ و ٦٨ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الرابع

lawpedia.jo

ثانيـــاً :- جنحـــــة :-

١- الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمشتكى عليهم الأول والثاني والثالث .

٢- الــتدخل بالإيــذاء خلافــاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و ٨٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليه الرابع .

نظـــرت محكمــة جنايات السلط الدعوى وأصدرت قرارها رقم ٩٨/١٠٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١ الصــادر وجاهياً بحق المتهمين وغيابياً بحق المتهم والذي قضى بما يلي :-

أولاً :- بالنســبة لجنايتــي الســرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ عقوبات المسندة للمتهمــين والتدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ١/٤٠١ و ٨٠ عقــوبات المســندة للمتهمين إعلان براءة المتهمين المذكورين من الجرائم المسندة إليهم أعلاه .

ثانــيــاً :- وبالنسبة لجناية الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠١ و ٦٨ عقــوبات بالنســبة للمتهمين وجناية التدخل بالشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المواد ٤٠١ و ٨٠ و ٦٨ عقوبات المسندة للمتهم

إســقاط دعوى الحق العام عنهم فيما يتعلق بهذه الجرائم باعتبارها مشمولة بأحكام المادة الثانية من قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ .

ولمــا لم يرتض مساعد النائب العام بهذا القرار فقد تقدم باستئنافه حيث أصدرت محكمــة الاســتئناف قرارها رقم ٢٠٠١/١٣ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٢ المتضمن بالنتيجة فسخ القــرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالقضية على هدي ما تم بيانه ومن ثم إصدار القرار المناسب .

ولــــدى الإعــادة واتباع الفسخ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقـــم ٢٠٠١/٨١ تــاريخ ٢٠٠١/٧/٢٥ والمتضــمن بالنتيجة بالنسبة لجرم الإيذاء وجرم التدخل بالإيــذاء والشــروع بالسرقة الناقصة والتدخل بالشروع الناقص بالسرقة وفق أحكام المواد ٣٣٤ و ٨٠ و ١/٤٠١ و ٦٨ و ٨٠ عقــوبات المســندة للمتهمــير

إسقاط دعوى الحق العام عنهم فيما يتعلق بهذه الجرائم عن المتهمين بالعفو العام لشمولها بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ .

تعــديل وصف التهمتين المسندتين بحيث تصبح الجريمة المسندة للمتهمين

الشــروع التام في السرقة وفق أحكام المادة ١/٤٠١ عقوبات والتدخل في الشروع التام بالسرقة وفق أحكام المواد ١/٤٠١ و ٧٠ و ٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين

بدلاً من الجريمتين المسندتين إليهما كما جاء بإسناد النيابة العامة .

وعملاً بأحكام المواد (١/٤٠١ ، ٧٠، ٨٠) عقوبات إدانة المتهمين

بالــتدخل فــي الشروع التام بالسرقة والحكم عليهما بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وعشرة أيام والرسوم مخفضة من ستة اشهر والرسوم للأسباب المخففة التي وجدتها .

تجريـــم المتهمين بجناية الشروع التام بالسرقة وفق أحكام المواد (١/٤٠١ ، ٧٠ ، ٧٦) عقــوبات وحبس كل منهما لمدة عشر اشهر والرسوم مخفضة من سنة وثمانية اشهر بحق كل واحد منهما .

وحــيث أن الحكــم المذكور صدر غيابياً بحق المتهم

وقــابلاً لإعادة المحاكمة وحيث قام المتهم المذكور بتسليم نفسه إلى المحكمة وقبل انقضــاء العقــوبة بالتقادم وعملاً بأحكام المادة ٢٥٤ من الأصول الجزائية قررت محكمة

lawpedia.jo

الدرجـــة الأولى اعتبار الحكم الصادر بحقه وسائر الإجراءات التي تمت بغيابه من تاريخ صدور قرار الإمهال بالنشر ملغاة حكماً وأن تتم محاكمته وفقاً للأصول العادية .

وبنتـــيجـــة المحاكمـــــة أصـــدرت محكمـــة الدرجـــة الأولى قرارها المستأنف المتضمـــن ما يلي :-

١- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ عقوبات تعديل وصف التهمة المنسوبـــــة للمتهم من جناية السرقة بحدود المادة ١/٤٠١ عقوبات إلى جناية الـــتدخل بالشروع الناقص بالسرقة بحدود المواد ٢/٤٠١ و ٨٠ /٢ و ٦٨ من قانون العقوبات .

٢- وحـــيث أن الـــتهم المنسوبة للمتهم بوصفها المعدل والتهمتين الأخيـــرتين مشـــمولة جميعاً بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ وفق أحكام المـــادة الثانـــية منه وعملاً بأحكام المادة ١/٣٣٧ من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام بالعفو العام عنه باعتبار أن تاريخ ارتكاب هذه الجرائم كان قبل صدور قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ .

ولمـــــا لـــم يرض بهذا القرار مساعد النائب العام فقد تقدم باستئنافه لدى محكمة اســـتئناف عمـــان التي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/١٨٣١ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ والذي قضى برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

لـــــــم يرض مساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين بلائحـــة التمييـــز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطـــية مـــؤرخة في ٢٠٠٦/٢/٢٦طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

<u>عـــن سبيـــي التمييـــز :-</u>

وفيهما ينعى المميز على محكمة الاستئناف خطأها بمخالفتها للقانون رغم أنه يتبين من خلال وقائع الدعوى أن حادث السرقة الذي تعرض له المشتكي والذي شارك فيه المميـــز ضـــده تجاوز مرحلة الشروع الناقص إلى مرحلة الشروع التام وان القرار المميز غير معلل تعليلاً سليماً .

lawpedia.jo

وفـــي ذلـك نجد أن من المقرر فقهاً وقضاء أن القاضي الجزائي يحكم بقناعته المســتمدة من البينات المطروحة عليه وأن له كامل الحرية في أن يستخلص منها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

وحــيث أن محكمة الاستئناف توصلت من خلال الواقعة الثابتة في الدعوى والتي استخلصــتها مــن أقوال المشتكي أن المتهم قد دخل إلى محله بحــدود الســاعة التاسعة مساءً وهو يحمل موسى بيده وطلب منه مبلغ خمسة دنانير وأخذ شريط وزجاجة عطر وان المشتكى لم يتمكن من منعه لحمله الموسى .

ويتبــين لمحكمــة الاستئناف من أقوال المشتكي أن المتهم قام بإعادة الشــريط وزجاجــة العطــر وهو يغادر المحل وان المميز ضده كان موجوداً داخل السيارة التكسي وتأيد وجوده داخل التكسي من أقوال المتهم

وحــيث أن الــواقعة التي قنعت بها محكمة الاستئناف من أن المتهم قد أعاد الشــريط وزجاجــة العطــر قبل خروجه من محل المشتكي إضافة إلى أنه تبين من أوراق الدعوى أن المشتكي لم يعط المتهم الخمسة دنانير التي طلبها الأخير منه وبالتالــي فإن فعل المتهم يشكل بالتطبيق القانوني جرم الشروع الناقص بالسرقة خلافاً للمادتين ٤٠١ / ٢ و ٦٨ من قانون العقوبات إذ أن الشروع الناقص وكما عرفته المادة ٦٨ المشــار إليها بأنه البدء بتنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة أي أن العمــل التنفــيذي الذي يبدأ به الشروع هو الذي يدل بذاته على اتجاه النية لارتكاب جريمة (أنظــر تمييز جزاء رقم ٩٩/٥٤٩] .

وبــنــاءً علــيه نجد أن محكمة الاستئناف إذ توصلت إلى أن تواجد المميز ضده فــي سيارة تكسي خارج محل المشتكي ينتظر المتهم لحين عودته وان المميز ضده كان يهدد سائق التكسي المدعو إنما يشكل بالتطبيق القانوني جرم التدخل فــي الشروع الناقص بالسرقة خلافاً للمواد ٤٠١ / ٢ و ٦٨ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات وتوصــلت إلى أن الأفعال التي قام بها المميز ضده مشمولة بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ وأيدت محكمة الجنايات بإسقاطها لدعوى الحق العام عن المميز ضده فتكون محكمة الاســتئناف قــد طبقت القانون على ما توصلت إليه من وقائع الدعوى تطبيقاً سليماً وعللت قــرارها تعلــيلاً وافــياً فيكون قرارها الطعين واقعاً في محله وموافقاً للقانون ويغدو سببا التمييز غير واردين مما يتعين ردهما .

lawpedia.jo

لهـــــذا وبـــناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٩ ربيع الثاني سنـــة ١٤٢٧ هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/٥/١٧م.

عضـــــو **عضـــــو** **القاضـــي المترئـــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

غ . ع

lawpedia.jo